Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في بناء المجتمع المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية

١-م.م. كاروان عبدالرحمن علي بالانى، قسم اللغة العربية، كلية التربية جامعة كرميان، العراق.
٢-د. كاظم علي توفيق وزارة التربية: قسم التدريب والتنمية محافظة السليمانية العراق.
٣-أ. د. محمود عبد الله محمود، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة السليمانية-العراق.
karwan.palani@garmian.edu.krd
Kazmali303@gmail.com
mahmud.mahmud@univsul.edu.iq

الملخص

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيانِ أثرِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ في بناءِ المجتمعِ المعاصرِ، وإبرازِ دورِها في تحقيقِ الاستقرارِ الاجتماعيّ وتعزيزِ القيمِ الإنسانيةِ. وتنبعُ مشكلةُ البحثِ من الحاجةِ إلى تجليةِ البعدِ المقاصديّ للشريعةِ في معالجةِ القضايا الاجتماعيةِ والفكريةِ الراهنةِ، في ظلّ ما يشهدهُ العالمُ من تحولاتٍ فكريةٍ وتحدياتٍ معاصرةٍ. وينطلقُ البحثُ مِن التساؤلِ الرئيسِ الآتي: ما أثرُ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ في بناءِ المجتمعِ المعاصرِ؟؛ ويتفرعُ عنه تساؤلاتٌ عدةٌ، من أهمّها: ما حقيقةُ مقاصدِ الشريعةِ وأقسامِها ومراتبِها؟ وكيفَ تُسهمُ في تحقيقِ الاستقرارِ، وترسيخِ القيمِ الأخلاقيةِ، وتعزيزِ التنميةِ المجتمعيةِ؟ وتكمنُ أهميةُ الدراسةِ في إبرازِ دورِ المقاصدِ الشرعيةِ في توجيهِ الفكرِ الإسلاميّ نحو تحقيقِ مصالحِ المجتمعِ، وبيانِ صلاحيةِ الشريعةِ لكلّ زمانٍ ومكانٍ؛ من خلالِ قدرتِها على استيعابِ المستجداتِ. وقد اعتمدَ البحثُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ؛ بتتبعِ النصوصِ الشرعيةِ-القرآن والسنة النبوية- وأقوالِ العلماءِ في المصادرِ المعتمدةِ، ثمَّ تحليلِها وبيانِ دلالاتِها الأثريةِ. وقد انتظمَ البحثُ في مقدمةٍ ومبحثينِ وخاتمةٍ؛ تناولَ المبحثُ الأولُ ماهيةَ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ وأقسامَها، واشتملَ على مطلبينِ هما: تحريرُ مَصطلحِ المقاصدِ، وبيانُ مَراتبِها الضروريةِ والحاجيةِ والتحسينيةِ. فيما خُصِّصَ المبحثُ الثاني لبيانِ أثرِ تلكَ المقاصدِ في بناءِ المجتمعِ؛ من خلالِ أربعةِ مطالبَ هيَ: تحقيقُ العدلِ، والأمنِ، والتكافلِ الاجتماعيّ، وبناءُ المنظومةِ الأخلاقيةِ. وانتهى البحثُ بخاتمةٍ تضمنتْ أبرزَ النتائجِ والتوصياتِ.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، بناء المجتمع، العدالة الاجتماعية، التكافل الاجتماعي، القيم الأخلاقية.

Abstract:

This research aims to examine the impact of the higher objectives of Islamic law (Maqasid al-Shari'ah) on building contemporary society, highlighting their role in fostering social stability and promoting human values. The research problem arises from the need to elucidate the objective-based (Maqasidi) dimension of Sharia in addressing pressing social and intellectual issues, amid the global intellectual transformations and contemporary challenges. Accordingly, the study addresses the following primary question: What is the impact of Maqasid al-Shari'ah on building contemporary society? This main inquiry branches into several sub-questions, most notably: What is the reality of Maqasid al-Shari'ah, and what are its classifications and gradations? How do these objectives contribute to achieving stability, consolidating moral values, and advancing societal development?The significance of the study lies in demonstrating the role of Sharia's objectives in guiding Islamic thought toward fulfilling societal interests, thereby reaffirming the timeless applicability of Sharia across all times and places through its capacity to accommodate novel contemporary developments. Methodologically, the research adopts an inductive-analytical approach, tracing scriptural texts—namely the Quran and the Prophetic Sunnah—and scholarly discourses within authoritative sources, followed by analyzing them to deduce their practical implications. The study is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section explores the conceptual framework and classifications of Maqasid al-Shari'ah, comprising two subsections: clarifying the term Maqasid, and delineating its three core gradations: the essentials (Daruriyyat), the complementaries (Hajiyyat), and the embellishments (Tahsiniyyat). The second section is

dedicated to demonstrating the impact of these objectives on society building across four subsections: achieving justice, security, social solidarity, and constructing the ethical framework. The research concludes with a synthesis of the most prominent findings and recommendations.

Keywords: Maqasid al-Shari'ah, Society Building, Social Justice, Social Solidarity, Moral Values.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه ومَنْ اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية في حكمتها التشريعية تنطلق مِن منظومة غائية متكاملة ترتكز على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتُشكّل "مقاصد الشريعة الإسلامية" الإطار الكلي والميزان الأصولي الذي يضمن مرونة الفقه وحيويته، وقدرته على استيعاب النوازل وإيجاد الحلول للمستجدات الحضارية؛ لذا، وفي ظل التحولات الفكرية والاجتماعية المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر، تبرز الحاجة الملحة إلى إعادة قراءة الواقع في ضوء المقاصد الشرعية؛ لتوجيه حركة المجتمع نحو الاستقرار والتنمية، وبناء منظومة متماسكة تتكامل فيها الأبعاد المادية والقيمية، ومِنْ هنا يأتي هذا البحث الموسوم بـ «مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في بناء المجتمع المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية»؛ لبيان هذا الأثر وتجلية معالمه.

أولًا: مشكلة البحث وأسئلته

تنبع مشكلة البحث من وجود فجوة بين التنظير الأصولي لعلماء المقاصد، وبين الواقع العملي للمجتمعات المعاصرة التي تواجه تحديات فكرية واجتماعية واقتصادية حادة؛ مِمَّا أنتج حاجة ماسة لتأصيل البعد المقاصدي للشريعة وتنزيله في معالجة هذه القضايا الراهنة، وإبراز دورها في تعزيز الاستقرار الاجتماعي.ويمكن بلورة هذه المشكلة في التساؤل الرئيس الآتي: ما أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء المجتمع المعاصر؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. كيف يُسهم التطبيق المقاصدي لأحكام الشريعة في تحقيق العدل الاجتماعي وتوطيد الثقة البينية؟

٢. ما الدور البنيوي للمقاصد الشرعية في بسط الأمن والاستقرار وحياطة الكليات الخمس؟

٣. كيف يُمثّل نظام التكافل والمنظومة الأخلاقية في الإسلام ركيزة أساسية لبناء المجتمع العضوي المعاصر؟

ثانيًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في اعتبارات علمية وعملية عدة، مِن أبرزها:

١. إبراز دور المقاصد الشرعية في توجيه الفكر الإسلامي المعاصر، نحو معالجة مشكلات المجتمع الحيوية، والابتعاد عن النظرات الفردية الضيقة.

٢. تقديم برهان تطبيقي وعملي على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها الفائقة على استيعاب النوازل المعاصرة.

٣. الإسهام في صياغة رؤية إسلامية متكاملة؛ لبناء المجتمع تجمع بين المؤسسات الإجرائية، والبناء الذاتي والأخلاقي للإنسان.

ثالثًا: أسباب اختيار البحث

دَفَعَ الباحثين إلى اختيار هذا الموضوع حزمةٌ من الدوافع الموضوعية والذاتية، وهي:

١. تزايد التحولات الفكرية والاجتماعية المعاصرة التي تتطلب تقديم معالجات شرعية تستند إلى فقه الموازنات والمصالح، لا إلى مجرد الفتاوى الجزئية.

٢. الرغبة في إبراز الجانب الاجتماعي والتنموي للفقه الإسلامي، وبيان أنّ أحكام الشريعة –كالزكاة، والقصاص، والمعاملات– تؤول في نهايتها إلى حماية المجتمع واستقراره.

٣. حاجة المكتبة الفقهية والأصولية إلى دراسات بينية تجمع بين التأصيل المقاصدي والتحليل الواقعي؛ لواقع المجتمعات المعاصرة.

رابعًا: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بتتبع النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين في مظانّها المعتمدة، ثمّ تحليل دلالاتها المقاصدية وأثرها التطبيقي في الواقع المعاصر بأبعاده: (العدل، والأمن، والتكافل، والأخلاق).

خامسًا: خطة البحث

استجابةً لطبيعة الموضوع ومقتضياته، انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ حيث عُنِي المبحث الأول ببيان ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها من خلال مطلبين؛ خُصِّص أولهما لتحرير مصطلح مقاصد الشريعة الإسلامية، وجُعِل ثانيهما لبيان مراتب المقاصد الضرورية

والحاجية والتحسينية، في حين درس المبحث الثاني أثر مقاصد الشريعة في بناء المجتمع المعاصر عبر أربعة مطالب متتالية؛ وهي: تحقيق العدل الاجتماعي، وتحقيق الأمن والاستقرار، وتعزيز التكافل الاجتماعي، وبناء المنظومة الأخلاقية، لينتهي البحث بعد ذلك بخاتمةٍ تضمنت مجمل المخرجات العلمية، وأبرز النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

أولاً: المفهوم اللغوي للمقاصد

المقاصد في اللغة: جمعُ مَقْصِد، والمَقْصِدُ مصدرٌ ميميٌّ مشتقٌّ من الفعل (قَصَدَ)؛ يُقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا[١]، وقَصَدَ لَهُ وقَصَدَ إِلَيْهِ قَصْدًا –من بابِ ضَرَبَ– إذا طَلَبَهُ، وأَمَّهُ، وعَمَدَ إِلَيْه[٢].ولمادة (قَصَدَ) في اللسان العربي معانٍ متعددة؛ يرجع جماعُها إلى الأصول الآتية:

١.الأَمُّ والاعتماد والتوجّه: ومنه طَلَبُ الشيءِ وإتيانُه.

٢.استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: ٩]؛ ويُقال: "هو على قصدٍ" أي: على رُشدٍ وهداية، و"طريقٌ قصدٌ" أي: نهجٌ سهلٌ مستقيم.

٣.العدل والتوسّط: وهو مجانبة الإفراط والتفريط، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩][٣]، ومثاله في السنة النبوية قوله ﷺ: ((القصدَ القصدَ تبلغوا))[٤].

وعليه؛ يُمكن حصر المعاني اللغوية التي تتصل بالاصطلاح الأصولي في ثلاثة معانٍ رئيسة هي: (الاعتماد والتوجّه، واستقامة الطريق، والعدل والتوسّط)[٥].

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للمقاصد

المقاصد في الاصطلاح العام: هي ما تتعلّق به النيَّات، وتتوجّه إليه الإرادات في التصرفات[٦].

١) الدرس المقاصدي عند المتقدمين:

يتبدّى باستقراء التراث الأصولي أنَّ علماء الأمة المتقدمين لم يضعوا حدًّا جامعًا مانعًا لمصطلح "مقاصد الشريعة" بالمفهوم المُعاصر، وإنّما تضافرت مصنفاتهم على إيراد إشاراتٍ متفرقةٍ تكشف عن كنه هذا العلم وحقيقته وحجيته؛ فصاغوا نظرياتٍ متكاملةً حول (الكليات الخمس) وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقسَّموا المصالح بحسب مراتبها إلى: (ضرورية، وحاجية، وتحسينية).كما عني الأصوليون الأوائل ببيان حِكَم التشريع، وأسراره، وعلله، مسندين ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، ومؤكّدين وجوب مراعاة هذه الغايات ضمن الضوابط الشرعية الكلية التي لا تخرج عن مقتضى النصوص. وقد تداولت مصنفاتهم مصطلحاتٍ تبادليةً مرادفة للمقاصد، ومِن أشهرها: (المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، ودفع المفسدة، ونفي الضرر والأذى)[٧].

٢) الدرس المقاصدي في العصر الحديث:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعنايةٍ بالغةٍ ومتميزةٍ من لدن العلماء والباحثين؛ نظرًا لعميق أثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وقدرتها على معالجة النوازل والمستجدات الحياتية في ضوء القواعد الشرعية. وقد تمخّض هذا الاهتمام عن تدوين علم المقاصد واستقلاله بالتأليف، والاعتراف به علمًا مستقلًا كسائر العلوم الشرعية، له حدوده، ومصطلحاته، وتقسيماته الهيكلية[٨].

ومن أبرز التعريفات الاصطلاحية المعاصرة التي رصدت هذا المفهوم:

أ.تعريف محمد الطاهر بن عاشور: إذ يرى أنّها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص مِن أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٩].

ب. تعريف أحمد الريسوني: إذ حدّدها بأنّها: "الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[١٠].

ج. تعريف محمد مصطفى اليوبي: إذ عرّفها بأنّها: "المعاني والحِكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ مِن أجل تحقيق مصالح العباد"[١١].

د. تعريف نور الدين الخادمي: يرى أنّ المقاصد هي "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[١٢].

ويتحصّل من جماع التعاريف السابقة أنَّ المقاصد الشرعية تتمحور حول الأهداف الغائية، والحِكَم العليا، والأسرار التشريعية التي توخّاها الشارع الحكيم عند سنّ الأحكام وتكليف العباد بها في العاجل والآجل[١٣].

ثالثًا: حقيقة الفكرة المقاصدية وشواهدها الشرعية

إنَّ التشريع الإسلامي يرتكز، ابتداءً وانتهاءً، على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ فالمقاصد الشرعية تُمثّل الإطار الكلي المهيمن الذي يكشف عن وجه الحكمة الكامنة في الأحكام الفرعية، ويبيّن غاية الشارع الحكيم في جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها عن المكلفين[١٤]. وقد قرَّر الشاطبي هذا المعنى القاطِع بنصِّه على أنَّ الشريعة " إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا"[١٥]. وهو المنزع المقاصدي ذاته الذي انتصر له ابن القيم، وجعله ركيزةً لأحكام السياسة الشرعية وتغير الفتوى، إذ يقول: "فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها"[١٦].وقد تظافرت الشواهد النقلية على تأكيد هذا المعنى؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. أي: إنَّ الله تعالى جعل محمداً ﷺ رحمةً لجميع الخلق، فمن قَبِلَ هذه الرحمة وشكر هذه النعمة؛ سَعِد في الدنيا والآخرة. والآية الكريمة نصٌّ في دلالتها على أنَّ الرسالة الإسلامية بُنيت على الرحمة وتحقيق النفع المطلق للإنسان، وهو جوهر الفكرة المقاصدية. وتتجلّى هذه الأبعاد الغائية في كليات التشريعات الإسلامية (الاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية)[١٧].وخلاصة القول: إنَّ مقاصد الشريعة هي جُملة الغايات الحكيمة التي أراد الشارع الحكيم إيجادها ترتبًا على امتثال أحكامه؛ كمصلحة الصوم المفضية إلى بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد الرامية إلى دفع العدوان والذود عن حياض الأمة، ومصلحة النكاح المحققة لعفة الفروج، وحفظ النسل، وإعمار الكون. وهذه المصالح المتكاثرة تندرج في نهاية المطاف تحت غاية كلية كبرى هي: (تحقيق العبودية الخالصة لله ، وإصلاح الخلق وإسعادهم في الدارين)؛ مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦][١٨].

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية عند علماء الشريعة –من حيث مراتب غاياتها ودرجة الحاجة إليها في حياة المكلفين– إلى ثلاثة أقسام رئيسة متراتبة تراتباً هندسياً محكماً، وهي: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)؛ إذ يمثل هذا التقسيم الثلاثي صمام الأمان الحاكم لفقه الأولويات والموازنات في التطبيق الفقهي والسياسة الشرعية[١٩].

أولًا: الضروريات: وهي المقاصد والغايات الكبرى التي تقوم عليها بنيان حياة الناس واستقرار معايشهم، بحيث يؤدي فقدانها أو تخلخل أركانها إلى اختلال نظام الحياة العام، وتفشي الفساد العريض، وفوضى المآل في الدنيا، وخسران النجاة في الآخرة[٢٠]. وقد استقرأ علماء الأمة نصوص الوحي وعقدوا الإجماع على أنّ الضروريات المعصومة خمس، تنطوي تحتها كافة الأحكام والزواجر، وهي[٢١]:

١. حفظ الدين: وهو المقصد الأسمى الذي لأجله خُلقت الخليقة، ويُعنى بصيانة العقيدة العبادية للأمة والتدين الحق من التحريف والاندراس.

٢. حفظ النفس: ويتمثل في صيانة الدم الإنساني وحق الحياة، وتجريم الاعتداء على الأبدان والأطراف.

٣. حفظ العقل: ويُعنى بحياطة الأداة الإدراكية ومناط التكليف الإلهي من المغيبات والفساد الفكري.

٤. حفظ النسل (العرض): وهو الضامن لاستمرار البشرية على وجه الأرض وصيانة النواة الأسرية من الانحلال.

٥. حفظ المال: ويُعنى بضبط حركية الثروة وعمارتها، ومنع صور التعدي والاضطراب الاقتصادي[٢٢].

وقد صاغ الغزالي هذا الحصر والترتيب بقوله: " وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ "[٢٣].

ثانيًا: الحاجيات: تُعرَّف بأنّها المصالح والغايات التي يفتقر إليها الناس مِن أجل رفع الحرج، ودفع الضيق، وتوسيع مسالك التصرف والتعامل، وإن كانت لا تبلغ في نكارتها وفقدانها مرتبة "الضرورة" التي يختل بذهابها نظام الحياة بالكلية، بل يترتب على فقدانها لحوق المشقة والعنت بالمكلفين وتأزم شؤونهم[٢٤].

ثالثًا: التحسينيات: وهي الغايات المقاصدية التي تتعلق بالأخذ بمحاسن العادات، والوقوف على مكارم الأخلاق، ومجانين أحوال الدناءة والعيوب ومقبوحات التصرفات؛ فهي لا تمس أصل البقاء (كالضروريات)، ولا ترفع مشقة فادحة (كالحاجيات)، بل هي التي تحقق كمال الحياة الإنسانية وتمنحها رونقًا حضاريًا لائقًا بكرامة الآدمي[٢٥].

يتبين مِن خلال هذا التقسيم، أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية لا تعمل في جزر معزولة، بل تشكل في حقيقتها منظومة غائية متكاملة ومترابطة؛ تخدم فيها رتبة التحسينيات رتبة الحاجيات، وتخدم الحاجيات رتبة الضروريات وتصونها. ويهدف هذا البناء التشريعي الفريد إلى تنظيم حياة الإنسان وتأمين استخلافه، وتحقيق التوازن الدقيق والمعجز بين حاجاته المادية والروحية؛ بِما يضمن صلاحه الفردي، وصلاح نظامه المجتمعي الشامل.

المبحث الثاني: أثر مقاصد الشريعة في بناء المجتمع المعاصر

المطلب الأول: تحقيق العدل الاجتماعي

أولًا: العدل بوصفه قيمة بنيوية ومقصداً كلياً

يُعد العدل مِن أسمى القيم التشريعية والأخلاقية التي نهضت عليها الشريعة الإسلامية الحنيفة في فلسفتها الاجتماعية، وهو الركيزة الأساسية والضمانة المحورية لاستقرار المجتمعات، وتحقيق التوازن العادل والوئام المستدام بين شتى فئاتها وأفرادها[٢٦]. ولمَّا كان العدل قطب الرحى في النظام الإسلامي، فقد ورد الأمر الإلهي بوجوب التزامه، وإقامته في مواضع عديدة ومتضافرة مِن القرآن الكريم؛ ومِن ذلك قوله سبحانه وتعالى في بيان التلازم بين الاستقامة الفردية والمجتمعية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]وفي سياق ترسيخ ركائز القوامة الأخلاقية والشهادة بالحق في الفضاء الاجتماعي قاطبة، جاء النداء الرباني للمؤمنين بقوله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. فالأمر بالقسط والعدل في الآيات المحكمات جاء بصيغة كليّة ومطلقة؛ لتشمل الأفراد والمجتمعات والحكام، بوصفه حقًا إنسانيًا مشاعًا لا ينفك عن كرامة الآدمي، وهو أساس الملك الدائم[٢٧].

ثانيًا: الارتباط المقاصدي بين العدل وبقاء الدول واستقرارها

إنّ هذا التأصيل القرآني المحكم لقيمة العدل قد انعكس بعمق على الفكر السياسي والاجتماعي لدى علماء الأمة؛ حيث جلا ابن تيمية الحراني الأبعاد السننية والواقعية لأهمية العدل في قيام المجتمعات واستمرار بنيانها الحضاري، مؤكدًا أنّ العدل هو الميزان الإلهي الحاكم لنظام الأرض ولو تخلفت معه العقيدة الدينية، ومصيغًا هذه الحقيقة التاريخية والتشريعية بقوله: "إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَيُقَال: الدُّنْيَا تدوم مَعَ الْعدْل وَالْكفْر، وَلَا تدوم مَعَ الظُّلم والاسلام"[٢٨].فالعدل هو القطب الذي يدور عليه نظام كل شيء؛ فإذا أُسِّست أمور الدنيا على ميزان العدل والإنصاف استقامت وقامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من نصيب أو ثواب. وفي المقابل، متى خلت شؤون الدنيا من العدل؛ تبدَّدت ولم تقم لها قائمة، ولو كان لصاحبها من الإيمان– بالله ورسوله ﷺ – ما يُجزى به ثوابًا في عقباه. ذلك أنَّ النفس الإنسانية كامنٌ فيها نزوعٌ جِبِلِّيّ نحو الظلم، ودافعٌ للتعدي على الغير؛ رغبةً في الاستعلاء عليه، وحسدًا لفضله، ومنازعةً له في حقوقه[٢٩].ويبرهن هذا التقرير الرصين على أنَّ مفهوم العدل في مقاصد الشريعة الإسلامية، هو قانونٌ وجودي مقترنٌ بسنن النشوء والارتقاء، وعوامل البقاء والانهيار؛ إذ إنَّ بسط العدالة في تدبير معايش العباد، وصيانة أموالهم، وحفظ أعراضهم، وهو الحصن الوجودي الضامن لمنع تشرذم المجتمع وتآكله، في حين يشكّل الظلم عارضًا هيكليًا، ومؤذنًا بخراب العمران، وانحلال الكيان الجماعي للدولة[٣٠].

ثالثًا: المظاهر التطبيقية والآثار الاجتماعية للعدالة المقاصدية

يظهر أثر هذا المقصد الكلي الجليل بوضوح وجلاء في منظومة التشريعات الإسلامية المعاصرة وتفريعاتها الفقهية التي تنظم شبكة العلاقات المعقدة بين الناس؛ ويتجلى ذلك بوضوح في حزمتين من الأحكام والأنظمة:

١.أحكام ونظم القضاء والخصومات: والتي أُسست على الحيدة التامة، والمساواة بين الخصوم أمام القانون الشرعي، وحماية حقوق الضعفاء والمستضعفين من توغل أصحاب النفوذ.

٢.أحكام وتقنين المعاملات المالية: والتي بُنيت في أصلها المقاصدي على حظر الربا، والجهالة، والغش، والتدليس، وحرمة احتكار الأقوات؛ حيث تهدف هذه الحزمة بأسرها إلى منع تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة، وضمان توزيع اقتصادي يحقق العدالة وتكافؤ الفرص، ويمنع كل صور الظلم والاستغلال البشري[٣١].وتأسيسًا على هذه المعطيات التشريعية، فإنّ تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة يسهم بفاعلية في تعزيز عرى الثقة البينية والتبادلية بين أفراد المجتمع مِن جهة، وبينهم وبين السلطة العامة مِن جهة أخرى، كما أنّه يحد بصورة جذرية من منبت الصراعات والنزاعات الاجتماعية الحادة؛ الأمر الذي يفضي حتمًا إلى توطيد الاستقرار الشامل للأمة الإسلامية، ويهيئ البيئة الحاضنة لنهضتها، وتقدمها الحضاري، وعمارتها للأرض على مقتضى الحكمة والرحمة الإلهية.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار

أولًا: الأمن والمصلحة الاجتماعية كضرورة استخلافية

يُعد حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع من المقاصد الكبرى والغايات العظمى التي جرت بأحكامها الشريعة الإسلامية؛ إذ إنّ الأمن هو البيئة الحاضنة التي لا يمكن بدونها إقامة الدين، ولا عمارة الأرض، ولا صيانة مصالح العباد معيشيًا واقتصاديًا[٣٢]. وتتجلى هذه الحقيقة المقاصدية في جعل الأمن مِن أصول النعم التي يستحيل قيام العبادة والاستقرار بدونها، وهو ما نبّه عليه التنزيل الحكيم في مقام الامتنان بربط العبادة بتوفير الأمن والرزق في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤][٣٣].كما يبرز هذا الترتيب المقاصدي -بتقديم الأمن كأولوية بنيوية على الرزق والعمران- في دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]؛ إذ لا يهنأ الإنسان بعيش ولا تتحقق عمارة في بيئة يذكيها الخوف[٣٤].وفي السنة النبوية المطهرة، عُد الأمن بمنزلة حيازة الدنيا بكامل متعها ومصالحها، كما في قول النبي ﷺ: ((مَن أصْبحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِرْبِه، مُعافىً في جَسدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه، فكأنَّما حِيزَتْ لهُ الدُّنْيا))[٣٥]. ومفاد هذا التوجيه النبوي الشريف: أنَّ مَن رزقه الله طمأنينة النفس وسكينتها، فأَمِنَ في ذاته وأهله وذويه من بوائق الأشرار وترويعهم، وكان مع ذلك "معافى في جسده"؛ بصحة بدنه، وسلامة أعضائه من الأمراض والآفات المُقْعِدة، ومالكًا لكفاية يومه؛ فكأنّما "حِيزَتْ" له الدنيا، أي: جُمِعت وضُمَّت له نِعَمُها وأطرافُها بحذافيرها[٣٦].وتأسيسًا على هذا الملحظ، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذا المقصد النبيل بسياج حمائي متين؛ عبر حزمة من الأحكام التكليفية، والتدابير الزجرية التي تبتغي تجفيف منابع الخوف والاضطراب، وتحويل المجتمع إلى بيئة مستقرة تسودها السكينة والطمأنينة.

ثانيًا: عقوبة القصاص كأداة ردعية وحمائية لحق الحياة

مِن أبرز الأحكام التشريعية الزجرية التي تجلت فيها عظمة الشريعة في حياطة الأمن: تشريع عقوبة القصاص في الجنايات الواقعة على النفوس والأطراف؛ حيث يهدف هذا الحكم الحازم إلى ردع السلوك الإجرامي ابتداءً، وحماية حياة الإنسان وحق البقاء انتهاءً[٣٧]. وقد جلى القرآن الكريم هذه العلة البنيوية بأبلغ بيان وأوجز عبارة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، كما أكدت السنة النبوية مشروعية القصاص؛ لحسم مادة النزاع وصيانة الدماء المعصومة في قوله ﷺ يوم فتح مكة: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا يُودَى وَإمَّا يُقَادُ)))[٣٨].وفي سياق تفسير هذا الإعجاز التشريعي والمقاصدي الكامن في نص الآية المحكمة، يتبيّن وجه الارتباط الوثيق بين إيقاع العقوبة وبقاء نظام الجماعة؛ إذ إنَّ القصاص سببٌ رئيسٌ لاستبقاء النفوس وحفظها؛ لِما ينطوي عليه من قوةٍ رادعةٍ تكفُّ الجاني عن الإقدام على الجريمة، فينقشع به التقاتل، ويسلم به نظام العمران، وتلك هي حقيقة "الحياة" للجميع. ومعنى ديمومة الحياة في تشريع القصاص: أنَّ المرء إذا تيقَّن أنَّ مغبَّة قتله لغيره هي إزهاق نفسه؛ ارتدع وأمسك عن غيّه، فكان في كفّه وإمساكه هذا حياةٌ مزدوجة؛ حياةٌ للنفس التي همَّ بقتلها فَلَمْ تُقْتَل، وحياةٌ لنفسه هو؛ إذ عَصَمها بالارتداع عن القتل فَلَمْ تُقَدْ قِصاصًا[٣٩].وعليه؛ فإنَّ التشريع الجنائي الإسلامي يُقرِّر -في هذا المقام- أنَّ كبح جماح الجاني برادع العقوبة المقدرة يؤول حتمًا إلى صيانة الدماء المعصومة، وينتزع فتيل الثأر والاضطراب الذي يُمزِّق السلم الأهلي؛ لتتحوَّل العقوبة في المنظور المقاصدي مِن مظهر إتلافٍ فرديٍّ عارض، إلى ضمانة حياةٍ جماعيةٍ مستدامة.

ثالثًا: الحياطة الشاملة للكليات وأثرها في الاستقرار الاجتماعي

لم تقتصر الشريعة الإسلامية الحنيفة في تحقيقها للأمن على الجانب الزجري الفردي، بل حرصت على بسط منظومة أمنية شاملة ومتكاملة من خلال تحريم كافة أشكال الاعتداء وصوره على الأركان البنيوية للإنسان، وهي: (النفس، والمال، والعِرض-النسل)[٤٠]. وقد تجلى هذا الحظر الجامع في الإعلان النبوي الدستوري الصارم في خطبة حجة الوداع حين قال رسول الله ﷺ: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا))[٤١].ولم تكتفِ الشريعة بحظر الاعتداء المادي بل تعدته إلى حماية الأمن النفسي للمكلفين صيانة لطمأنينتهم، مستدلة بقوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا))[٤٢]. ووضعت الشريعة لكل نوع من الاعتداءات المادية حدًّا مقدرًا أو زجرًا تعزيريًا مكافئًا لحجم الجرم وتأثيره على الاستقرار العام؛ فشرعت قطع يد السارق حفظًا للأموال في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨][٤٣]، وجلد القاذف؛ صيانة للأعراض في قوله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤][٤٤].إنّ هذا الحظر الحاسم والزجر الصارم يؤدي بالضرورة إلى تعزيز الثقة والاطمئنان بين أفراد المجتمع في تعاملاتهم اليومية ومعايشهم المادية والروحية؛ مِمّا يسهم بفاعلية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي الشامل، ويقضي على منبت الصراعات والنزاعات، ويهيئ المجتمع المعاصر للنهوض الحضاري والبناء التنموي في ظلال السكينة والأمن العام المحمي بقدسية الأحكام الشرعية العدلية.

المطلب الثالث: تعزيز التكافل الاجتماعي

أولًا: التكييف المقاصدي لالتزام التكافل والتعاضد

يُعتبر تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ومكوناتها من المقاصد الحيوية والغايات الغراء التي جرت بها أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ لا يقتصر المنظور الإسلامي للمجتمع على كونه تجمعًا جغرافيًا أو هيكلًا قانونيًا مجردًا، بل يكيفه بوصفه بنيانًا حيًّا يتضامن أفراده ماديًا ومعنويًا؛ لتأمين العيش الكريم للجميع. وتأسيسًا على هذا التأصيل الاستخلافي، فقد أسست الشريعة الإسلامية ركائز التكافل، بوصفه واجبًا تشريعيًا تتداخل فيه الأبعاد العبادية والاقتصادية؛ بغية تذويب الفوارق الطبقية الحادة، وصيانة المجتمع المعاصر من عوارض العوز والحقد والبغي والفساد الاجتماعي[٤٥].

ثانيًا: نظام الزكاة كأداة تشريعية لتحقيق التوازن المالي

مِن أبرز المظاهر التطبيقية والتدابير الحمائية التي شرعها الإسلام لبلوغ مقصد التكافل: فرض "نظام الزكاة" كأداة مالية دورية تلزم الأغنياء برد جزء من فائض ثرواتهم إلى الفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع؛ ليعاد بذلك تدوير السيولة النقدية وضمان حركة المال كعصب للحياة. وقد وجَّه الله سبحانه وتعالى الخطاب التشريعي إلى رسوله ﷺ آمرًا إياه بجباية الحق المالي؛ بيانًا للأثر التزكوي والمقاصدي للزكاة، وذلك في قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][٤٦].وقد جلَّى القرآن الكريم مصارف هذه الفريضة، وبيَّن مستحقيها بصفة حصرية وقاطعة؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالآية المحكمة صاغت التكليف المالي للزكاة بوصفه حقًا واجبًا وفرضًا لازمًا؛ يستهدف اقتلاع جذور الفاقة من بنيتها الأساسية، وتحقيق حد الكفاية للمستحقين، وهو ما يُمثّل ركنًا ركينًا من أركان المصلحة العامة للأمة، وضمانةً للاستقرار المجتمعي في بعده التنموي الشامل[٤٧].

ثالثًا: الموجهات القرآنية والنبوية في بناء المجتمع العضوي

لم تنحصر وسائل الشريعة في حدود الزكاة الواجبة، بل عمدت إلى صياغة وجدان مجتمعي مبني على ثقافة التطوع والتعاون البيني في شتى مناحي البر العام؛ حيث ورد الأمر الإلهي بالتعاون بصيغة جازمة ومستمرة في قوله عزّ وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي ذلك يقول ابن جرير الطبري: "يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾: ولْيُعِنْ بعضُكم بعضًا أيُّها المؤمنون على البرِّ، وهو العملُ بما أمَر اللهُ بالعملِ به، والتقوى هو اتِّقاءُ ما أمَر اللهُ باتِّقائِه واجْتِنابِه مِن مَعاصِيه"[٤٨].وقد تجلت هذه الوحدة الشعورية والعضوية بأبلغ بيان وأرق عبارة في السنة النبوية المطهرة؛ حيث شبّه المصطفى ﷺ ترابط الأمة وتداعي أفرادها لنجدة بعضهم بظاهرة الجسد الحي[٤٩]، وذلك في قوله ﷺ: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))[٥٠].يتضح مِن مجموع هذه التشريعات الكلية والأدلة القطعية، أنّ الإسلام لا يرتضي للمجتمع الإنساني الانكفاء على النزعات الفردية الرأسمالية التي تهمل الضعيف، بل يسعى حثيثًا إلى بناء مجتمع متضامن ومتماسك، يتكافل فيه أفراده وتتحقق فيه الكفاية المادية جنبًا إلى جنب مع الطمأنينة الروحية؛ مما يجعله قادرًا بكفاءة على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، في إطار من الأخوة الإنسانية والعدالة التشريعية الصافية.

المطلب الرابع: بناء المنظومة الأخلاقية

أولًا: البعد الأخلاقي بوصفه ركيزة بنيوية للمجتمعات

تُشكّل القيم الأخلاقية الأساس المتين لبناء المجتمعات واستقرارها، وهي الحصن الواقي الذي يحمي البنية الاجتماعية مِن التحلل والاندراس الحضاري. ولمَّا كانت الشريعة الإسلامية في جوهرها رسالة تهذيبية شاملة للبشرية، فقد جعلت المقاصد الأخلاقية والتحسينية سياجًا حمائيًا لكافة الأحكام التكليفية والزواجر الجنائية؛ إذ لا يمكن استدامة أمن أو استقرار اقتصادي ما لم يكن المكلفون محكومين بوازع أخلاقي ذاتي ينبثق من تقوى الله سبحانه وتعالى، ورعاية حقوق الآخرين[٥١].وتتأصل هذه الركيزة البنيوية بمقصد حصر الرسالة ذاتها في البناء الخُلقي، كما جاء في قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[٥٢]؛ حيث يدل هذا الحصر التشريعي على أنّ كل أحكام الإسلام ومقاصده تؤول في سياقها الغائي إلى تهذيب النفس وضبط السلوك الإنساني[٥٣]. وفي بيان السعة الدلالية والمقاصدية لهذا النص النبوي، يقرر ابن عبد البر الأندلسي قائلًا: " يدخُلُ في هذا المعنى الصلاحُ، والخيرُ كلُّه، والدينُ، والفَضْلُ، والمُروءَةُ، والإحسانُ، والعَدْلُ؛ فبذلك بُعِث ليُتمِّمَه ﷺ"[٥٤].وتأكيدًا على هذه المكانة السامقة، فقد مدح الله تعالى نبيَّه المصطفى ﷺ في محكم التنزيل؛ بجعل الخُلُق العظيم منقبةً ذاتيةً ووصفًا بنيويًا لرسالته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. والمقصود بذلك: السموُّ بالخُلُق الذي أدَّبه الله به ممَّا نزل في القرآن الكريم؛ من الإحسان إلى الناس، والعفو، والتجاوز، وصلة الأرحام، وإنصاف الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسن الشيم كلِّها. ولما سُئلت أمُّ المؤمنين عائشةُ –رضي الله عنها– عن خُلُق

رسول الله ﷺ قالت: " فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن"[٥٥]؛ وفي هذا الوصف الدقيق دلالةٌ مقاصدية واضحة على أنَّ سلوكه الشريف ﷺ كان ممتثلًا وموافقًا بالتمامِ؛ لِما انطوت عليه آيات الكتاب العزيز من قيمٍ وأحكام[٥٦]وفي سياق جلاء الأبعاد الدلالية والمقاصدية لهذه المنقبة، يقرر ابن القيم أنَّ هذا الوصف الإلهي يُعدُّ من أعظم دلائل نبوته ﷺ؛ إذ كانت أخلاقه الشريفة مقتبسةً بالتمام من مشكاة التنزيل؛ أمرًا ونهيًا، وعلمًا وعملًا، ورغبةً وزهدًا؛ لتأتي ترجمة أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– لخصائصه تلك بعبارةٍ موجزةٍ بليغةٍ، كفَتِ السائلَ وأغْنَتْه حين قالت: «كان خُلُقُه القُرْآن»، فاستوعب السائلُ عمق هذا المعنى، واكتفى به واشتفى[٥٧].

ثانيًا: التلازم الوجودي بين التدين وحسن الخلق

إنَّ هذا المدح الإلهي والتأصيل النبوي قد رسَّخا في وعي فقهاء الأمة ومحققيها تلازمًا وجوديًا وعضويًا بين حقيقة التدين والالتزام الأخلاقي؛ إذ لا انفصام في الإسلام بين الأداء العبادي والتمثّل السلوكي. ويتبدّى الدليل المقاصدي على هذا التلازم في إبراز القرآن الكريم للثمرة الأخلاقية والآثار التربوية الكامنة في غايات العبادات الكبرى؛ كقوله تعالى في مقصد الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي مقصد الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]ومِن هذا المنطلق، وضّح ابن قيم الجوزية هذه الحقيقة الأصولية والسلوكية بعبارة رصينة موجزة؛ مبينًا أنَّ الشريعة والتدين يذوبان في بوتقة الخُلُق، فقال: "الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ؛ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ"[٥٨]. وهذا التقرير الرصين ينفي عن الإسلام فكرة الشعائر المجرَّدة عن مقتضيات القيم، ويؤكد أنَّ كفاءة الالتزام بالأحكام الفقهية والتدابير القانونية في المجتمع لا تتبدَّى ثمرتها الغائية إلا في صورة معايشة أخلاقية سامية؛ تتأسس على قيم الصدق، والأمانة، والعدل، والرحمة بين الناس[٥٩].

ثالثًا: الأثر النبوي في صياغة الإنسان الصالح

لم يترك التشريع الإسلامي بناء المنظومة الأخلاقية في دائرة التنظير الفلسفي المجرد، بل ربطه ربطًا وثيقًا بتمام الإيمان وكبريات المقاصد التعبدية؛ إذ أكد النبي ﷺ محورية الأخلاق في بناء المجتمع الراشد وتعزيز التماسك البيني، من خلال بيان مراتب المكلَّفين وعلاقة السلوك بركائز العقيدة، فقال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[٦٠]. وجعل الشارع الحكيم حسن الخلق أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة لتأكيد أفضليته المقاصدية، كما في قوله ﷺ: «ما مِنْ شيءٍ أثقلُ في الميزانِ مِن حُسنِ الخُلُقِ»[٦١]؛ وفي هذه النصوص النبوية تجسيدٌ لمَجْمَع الأفعال والمسالكِ الحياتية الناشئة عن حُسن الخُلُق، والمُوجِّهةِ لِطبيعة التعاملات البينية؛ سواءً في الدائرة اللصيقة بالأقارب، أم في الفضاء المجتمعي العام مع الأباعد[٦٢].يتحصل من مَجْمَع هذه الأدلة القطعية والموجهات التشريعية؛ أنَّ بناء المجتمع الراشد والمعاصر لا يتأتى بتشييد الهياكل المادية والمؤسسات الإجرائية الصرفة، وإنّما يرتكز ابتداءً على البناء الذاتي والخُلقي للإنسان، وصياغة وجدانه؛ ليكون مؤهلًا لحمل أمانة الاستخلاف الحضاري. فالتشريعات والأنظمة الوضعية –مهما بلغت من الدقة والإحكام الردعي– تظل قاصرةً وعاجزةً عن صيانة أمن المجتمع واستقراره، ما لم تسندها منظومة قيمية عليا تحرك الضمير البشري، وتُوجِّه السلوك الإنساني نحو التعمير والإصلاح؛ وبذلك ترتقي رعاية المصلحة العامة والخاصة من مجرد التزامٍ قانوني مجرد، إلى واجبٍ ديني وأخلاقي يتكامل فيه ظاهر المكلف مع باطنه.

الخاتمة:

أ.النتائج:

وفي ختام هذا البحث، تَوَصَّلَ الباحثون إلى جملة من النتائج العلمية المحورية، من أهمها:

١. تُمثّل مقاصد الشريعة الإسلامية الإطار الكلي والميزان الأصولي لفهم فلسفة التشريع، حيث تهدف غاياتها الكلية إلى رعاية مصالح العباد، وتحقيق منافعهم في شتى مناحي الحياة الفردية والاجتماعية.

٢. يُمثّل العدل في الرؤية الإسلامية قانونًا وجوديًا وسُنَّة كونية لثبات الدول واستقرار العمران؛ إذ يؤول التطبيق المقاصدي لأحكام القضاء ونظم المعاملات المالية إلى تفكيك بؤر الصراع المجتمعي، وتوطيد أواصر الثقة البينية بين الأفراد والسلطة العامة.

٣. يُعدُّ حفظ الأمن في المنظور الشرعي أولويةً بنيويةً وضرورةً استخلافيةً تسبق العمران والرزق؛ حيث تتكامل التدابير الزجرية –كعقوبة القصاص– مع الحياطة الشاملة للكليات الخمس لتأسيس بيئة مستقرة تضمن حماية الدماء المعصومة، وحفظ السلم الأهلي من الاضطراب.

٤. يُكيّف التشريع الإسلامي المجتمع بوصفه بنيانًا حيًّا وعضويًا يتجاوز الأطر الجغرافية والقانونية الجافة؛ ويتجلّى ذلك في فرض أدوات مالية دورية –كنظام الزكاة الحاسم لمادة الفقر– مع ترسيخ ثقافة التعاون والتطوع الذاتي؛ صيانةً للأمة من عوارض العوز الطبقي والحقد الاجتماعي.

٥. تتأسس جودة الالتزام بالأحكام الفقهية والقانونية في الإسلام على التلازم العضوي والوجودي بين حقيقة التدين وحُسن الخُلُق؛ فالشعائر التعبدية غايتها تفجير الثمار السلوكية والتربوية، وبناء الإنسان ذاتيًا؛ ليكون مؤهلًا لحمل أمانة الاستخلاف الحضاري، وتوجيه الأنظمة نحو الإصلاح والتعمير.

٦. إنَّ استحضار المقاصد الشرعية وتفعيلها في الفكر الإسلامي المعاصر، يسهم بفاعلية في معالجة النوازل والقضايا الاجتماعية المستجدة، ويُقدّم برهانًا تطبيقيًا على مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

بالتوصيات:

١. دعوة المؤسسات الأكاديمية والتشريعية إلى إدماج "مقاصد الشريعة" في المناهج التعليمية والنظم القانونية؛ لتكوين مَلَكَة أصولية قادرة على استحضار الأبعاد المقاصدية في ضبط أحكام القضاء والمعاملات المالية، ومعالجة النوازل المعاصرة؛ بِما يبرهن على مرونة الشريعة وصلاحيتها.

٢. حثّ الباحثين والمراكز الفكرية على تعميق الدراسات البينية التي تربط بين "الحياطة الشاملة للكليات الخمس والتدابير الأمنية والزجرية"؛ لتقديم رؤى إسلامية متكاملة تصون السلم الأهلي، وتستبق عوارض الاضطراب المجتمعي، وتجعل مِن حفظ الأمن أولوية بنيوية تسبق كل عمران.

٣. التوصية بتفعيل الرؤية الإسلامية العضوية للمجتمع، عبر تطوير هيكلة "مؤسسات التكافل المالي والتنمية" (كالزكاة والأوقاف)، بالتوازي مع توجيه المنابر التربوية نحو إحياء "التلازم الوجودي بين التدين وحُسن الخُلُق"؛ لإعادة بناء الإنسان ذاتيًا، وتأهيله لحمل أمانة الاستخلاف الحضاري.

قائمة المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

١. الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٨٣م.

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ٢٠٠٦م.

٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

٦. بناء المجتمع الإسلامي: نبيل السمالوطي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٧. التبيان في أيمان القرآن: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٤ هـ)، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.ط.

٩. التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم: منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠. التعليق والإيضاح على تفسير الجلالين: عبد الرحمن بن ناصر البراك، منشورات مؤسسة وقف عبد الرحمن بن ناصر البراك، الرياض، ط١، ٢٠٢٠م.

١١. التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

١٣. تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٤. التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (ت ١٣٩٢ هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ط.

١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦ هـ)، دار الفكر, دمشق – دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ٢٠١٧م.
١٧. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠١١م.
١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٢١. دراسات أصولية في القرآن الكريم: محمد إبراهيم الحفناوي، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٣. السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل: نور بنت حسن قاروت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.ط.
٢٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٥. سنن الترمذي (الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوطوآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، ٢٠٠٩م.
٢٦. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٤، ٢٠١٩م.
٢٧. شرح مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ٢٠١٩م.
٢٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٩. صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط.
٣١. صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: حسين المهدي، دار الكتاب، اليمن، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٢. العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
٣٣. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف، المؤسسة السعودية، القاهرة، د.ت.ط.
٣٤. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.
٣٥. عناية الإسلام بتربية الأبناء كما بينتها سورة لقمان: أبو عبد الرحمن عرفة بن طنطاوي، د.ت.ط.
٣٦. فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام: عبد الرحمن علي الحطاب، دار طيبة، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٢٣م.
٣٧. الفِقهُ الميَسَّر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط٢، ٢٠١٢م.
٣٨. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.
٣٩. فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.

٤١. القواعد الأم للفقه: فضل بن عبد الله مراد، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٢٥م.

٤٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

٤٥. مدارج السالكين في منازل السائرين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

٤٦. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٤٧. المسند: أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.ط.

٤٩. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٥٠. معجم المصطلحات المقاصدية: مجموعة من الباحثين، إشراف: أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ٢٠١٧م.

٥١. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي المشهور بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

٥٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٤. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، عمان، ط١، ١٩٩٧م.

٥٥. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٦. موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية، الرياض، ط١، ٢٠١٥م.

٥٧. نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر (ت ١٤٣٣ هـ)، دار النفائس، عمان، ط٤، ١٩٩٤م.

٥٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية، الرياض، ط٢، ١٩٩٢م.

٥٩. هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً: محمود محمد الخزندار، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٦٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي): محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٦١. الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٢. وقفات مع أحاديث تربية النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته: عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

هوامش البحث

[١] ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٧٤/٨؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٥٣/٣.

[٢] ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، ص٢٥٤؛ لسان العرب: ابن منظور، ٣٥٣/٣.

[٣] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت. ط، ص٥٠٤.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث: ٦٤٦٣، ٩٨/٨.

[٥] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٤م، ١٢٠/٢.

[٦] ينظر: معجم المصطلحات المقاصدية: مجموعة من الباحثين، إشراف: أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ٢٠١٧م، ص٩٤٢.

[٧] ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١م، ص١٥. وفقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا»: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة ، ط١، ٢٠١٣ م، ١٩٨/١.

[٨] ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة: محمد يسري إبراهيم، ٤٩٩/١.

[٩] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ١٦٥/٣.

[١٠] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٩٩٢م، ص٧.

[١١] فقه النوازل للأقليات المسلمة: محمد يسري إبراهيم، ٥٠٠/١.

[١٢] علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص١٧.

[١٣] ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة: محمد يسري إبراهيم، ٥٠٠/١.

[١٤] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٣٢٠/٣. و الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ، ص٥٦.

[١٥] الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، عمان، ط١، ١٩٩٧ م، ٩/٢.

[١٦] أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ٤٢٩/٣.

[١٧] ينظر: تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢- ١٩٩٩ م، ٣٨٥/٥.

[١٨] ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص١٧.

[١٩] ينظر: الموافقات: الشاطبي، ٣٣٨/٣. و دراسات أصولية في القرآن الكريم: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ط١، ٢٠٠٢ م، ص٣٢٩. والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣ م، ٩٢/١.

[٢٠] ينظر: القواعد الأم للفقه: أ. د. فضل بن عبد الله مراد، دار ابن كثير، دمشق، ط١- ٢٠٢٥ م، ص٢٣٤.

[٢١] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.ط، ٢٠٣/١. و السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل: نور بنت حسن قاروت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، د.ت.ط، ص٨.

[٢٢] ينظر: شرح مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط٥- ٢٠١٩ م، ٤٧٧/٢. وفقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط١، ١٩٩٦ م، ٢٧٢/١. وموسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١- ٢٠٠٩ م، ١٠١/٥.

[٢٣] المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١- ١٩٩٣ م، ص١٧٤.

[٢٤] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي): محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٦ م، ١١٣/١.

[٢٥] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ٢٠٣/١. وبناء المجتمع الإسلامي: د نبيل السمالوطي، دار الشروق، القاهرة، ط١-١٩٩٨م، ص٣٥.

[٢٦] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ١٩٤/٣.

[٢٧] ينظر: التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة، د.ت.، ١٠٤٨/٣. والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي [ت ١٤٣٦ هـ]، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١- ١٩٩١ م، ٣١١/٥.

[٢٨] الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني [ت ٧٢٨ هـ]، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٣ م، ٢٤٧/٢.

[٢٩] ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٢٩.

[٣٠] ينظر: العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١ م، ٣٥٣/١. وهذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقًا: محمود محمد الخزندار (ت ١٤٢٢هـ)، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧ م، ص٢٣٤.

[٣١] ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط٤- ٢٠١٩ م، ص٨٤-٨٥. ومقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٣٢٩/٢. وبناء المجتمع الإسلامي: نبيل السمالوطي، ص٢٣٣.

[٣٢] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٦٧٤/١.

[٣٣] ينظر: عناية الإسلام بتربية الأبناء كما بينتها سورة لقمان: أبو عبد الرحمن عرفة بن طنطاوي، ص١١٤.

[٣٤] ينظر: التعليق والإيضاح على تفسير الجلالين: عبد الرحمن بن ناصر البراك، ، ط١- ٢٠٢٠ م، ص٢٦٩.

[٣٥] رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله، برقم: ٢٥٠٠، ٣٧١/٤. وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

[٣٦] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، الكويت، ط١- ٢٠١٢ م، ٢٨٨/٥.

[٣٧] ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، المؤسسة السعودية بمصر، د.ت.ط، ص١٩٢. وعلم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص٣٣.

[٣٨] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم: ٦٨٨٠، ١٢٢/٦.

[٣٩] ينظر: معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١- ١٩٨٨ م، ٢٤٩/١. والتفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٥٤١/٣.

[٤٠] ينظر: وضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠ هـ)، ط١-٢٠٠٢ م، ٤٨١/١.

[٤١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم: ١٧٣٩، ١٣٨/٢.

[٤٢] رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم: ٥٠٠٤، ٣٥٢/٧. وهو صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط١- ٢٠٠٠ م، ٦٧/٣.

[٤٣] ينظر: فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام: عبد الرحمن بن علي الحطاب، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١- ٢٠٢٣ م، ص٥٨٢.

[٤٤] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١- ١٩٩١ م، ١١٧/١.

[٤٥] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٣٩١/٣.

[٤٦] ينظر: صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: حسين بن محمد المهدي، دار الكتاب، اليمن، ط١، ٢٠٠٩م، ٤٤٥/٢.

[٤٧] ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م، ١٦٥/٤. والفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط٢ – ٢٠١٢ م، ١١٦/٩.

[٤٨] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر، القاهرة، ط١- ٢٠٠١ م، ٥٢/٨.

[٤٩] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق:: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط١- ١٩٩٦ م، ٥٦٥/٦.

[٥٠] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: ٢٥٨٦، ٢٠/٨.

[٥١] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية ، ط١، ٢٠١٥ م، ١٠١/١.

[٥٢] رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: ٨٩٥١، ٥١٣/١٤. وصححه الصنعاني. ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١- ٢٠١١ م، ١٩٠/٤.

[٥٣] ينظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم: منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، ط١- ٢٠٠٦ م، ص٢٨. ووقفات مع أحاديث تربية النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته: عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون العدد (١١٢) ١٤٢٤هـ، ص١٢٢.

[٥٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط١- ٢٠١٧ م، ٢٧٧/١٦.

[٥٥] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم: ٧٤٦، ١٦٨/٢.

[٥٦] ينظر: تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١- ١٩٩٧م، ١٨/٦. و جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق –، ط١- ٢٠٠٨ م، ص٥٣٥.

[٥٧] ينظر: التبيان في أيمان القرآن: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط١- ٢٠١٩ م، ص٣١٧.

[٥٨] مدارج السالكين في منازل السائرين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار عطاءات العلم،، ط١- ٢٠١٩ م، ٣٠/٣.

[٥٩] ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١- ١٩٩٦ م، ٥٦٨/٢.

[٦٠] رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم: ١١٩٦، ٢٠/٣. وقال: حسن صحيح.

[٦١] رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، برقم: ٤٧٩٩، ١٧٧/٧. وصححه الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، ٧/٣.

[٦٢] ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١- ٢٠٠٦ م، ٢٣٠/١٣. و نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط٤- ١٩٩٤ م، ص١٥٩-١٦٠.